التّعويض الطّبي:

أولا: تعريف التعويض

في ميدان المسؤولية الطّبية يمكن القول بأنّ التعويض الطبي هو ثمرة المسؤولية إذ هو البدل النقدي الذي يدفعه الطّبيب لمريض تعويضا له عن الضرر الذي لحق به، أو بمعنى آخر هو بمثابة جزاء للمسؤولية المترتبة على خطأ الطّبيب المسبب ضررا للمريض.

ثانيا: أنواع التعويض

أشارت المادتان 131 و132 من القانون المدني الجزائري إلى طريقة التعويض والتي يستنتج منها أنّ التعويض في التّشريع الجزائري إمّا أن يكون عينيا وإمّا أن يكون نقديا.

1, التعويض العيني:

هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ويزيل الضرر الناشئ عنه، ويعتبر أفضل طرق الضمان والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني إذا كان ذلك ممكنا، وقد اتجه المشرع الجزائري نحو تطبيق التعويض العيني كأصل عام لتعويض الضرر بالقول: يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 من القانون المدني الجزائري على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

2. التعويض بمقابل:

نظرا لأنّ التعويض العيني أمر عسير في مجال المسؤولية الطّبية، فالغالب أن يكون التعويض بمقابل وبصفة خاصة نقديا، حيث أنّه يمكن تقويم أي ضرر بالنقد حتى الضرر المعنوي والتعويض النقدي، هو الصورة الأشمل في التعويض عن المسؤولية التقصيرية ويتمثل في المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق المضرور، ويجب أن يكون التعويض مساويا للضرر، فلا يزيد ولا ينقص، لأنّ الغاية من التعويض هي جبر الضرر، وقد استقر القضاء على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري، ويشمل التعويض ما لحق المريض من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الأضرار الأدبية التي لحقته، إلا أنّ الضرر الذي يؤخذ في الحسبان هو الضرر المباشر، ويراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور كحالته الجسمية والصحية وظروفه العائلية والمهنية وحالته المالية.

ثالثا: تقدير التعويض

لتقدير التعويض المستحق تدخل عوامل كثيرة ومتعددة منها كيفية تقدير التعويض وذلك إمّا بالاتفاق بين الأطراف أو بالقانون أو القضاء وكذا وقت تقدير التعويض، ومعيار تقدير التعويض.

1. مصادر تقدير التعويض:

إنّ سلطان تقدير التعويض في المسؤولية الطّبية يرجع إمّا إرادة الطرفين أو ما يحدده القانون وإذا لم يحصل اتفاق يتم اللّجوء إلى القضاء.

أ. اتفاق الطرفين:

أجاز المشرع الجزائري للأطراف الاتفاق لتحديد مبلغ التعويض بالاتفاق عليه بنص العقد أو بوقت لاحق، ومثل هذا الاتفاق يعرف في المسؤولية العقدية وينذر في المسؤولية التقصيرية، وقد يتم الاتفاق عليه في وقت لاحق لإبرام العقد وهذا ممكن خاصة بعد حصول الضرر لتفادي اللّجوء إلى القضاء.

ب. تقدير التعويض بنص القانون:

قد يكون مصدر تقدير التعويض بنص القانون، ونجد أنّ المشرع الفرنسي رائدا في هذا، خاصة في المسؤولية الطّبية وهو ما نجده من خلال قانون 4 مارس 2002، والذي يهدف إلى تعويض الحوادث الطّبية غير الناجمة عن الخطأ، حيث جاء لتلبية طلبات المضرورين من الحوادث الطّبية المطبقة للقانون والذين لم يحق لهم الحصول على تعويض عن طريق المسؤولية الطّبية وذلك لانعدام الخطأ كركن.

ج. تقدير التعويض بواسطة القاضي:

عادة ما يلجأ القاضي إلى خبير لتحديد نسبة العجز أو الضرر الحاصل للمريض على إثر ذلك يحدد قيمة التعويض، حيث يقدر القاضي التعويض بناء على نص القانون واستحقاق التعويض.

أما فيما **يتعلق باستحقاق التعويض فيشترط فيه الشروط التالية:**

الشرط الأول: تحقق الضرر

لا يستحق المريض التعويض إلا إذا تحقق الضرر فعلا نتيجة عدم قيام الطّبيب بتنفيذ التزاماته العقدية.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر ناتجا عن فعل الطّبيب الخاطئ

يجب أن يكون الضرر متولد عن فعل الطّبيب، أي أنّ الخطأ جاء نتيجة إهمال الطّبيب وخطأه ومع ذلك يستطيع الطّبيب دفع هذه المسؤولية بإقامة الدليل على أنّ هناك سبب أجنبي يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو سببه فعل الغير أو فعل المريض نفسه.

الشرط الثالث: أن يكون بين الضرر والخطأ رابطة السّببية

أي أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ الطّبي الذي ارتكبه الطّبيب أدى إلى عمل طبي غير مقبول من طرف المريض.

2. وقت تقدير التعويض:

ينشأ الحق في التعويض من وقت استكمال أركان المسؤولية أي منذ وقوع الضرر، إلا أنّ هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي، فهذا الحكم لا ينشئ الحق بل يكشفه، ويدخل القاضي في اعتبار وقت تقدير التعويض ما آل إليه الضرر زيادة أو نقص أو انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار.